

بحار الأنوار

[64] اجتناب النكاح، والثالث اجتناب القئ متعمدا، والرابع، اجتناب الاغتماس في الماء وما يتصل بها، وما يجري مجراها من السنن كلها. وأما حدود الحج فأربعة وهي الاحرام، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف في الموقفين، وما يتبعهما ويتصل بها فمن ترك هذه الحدود وجب عليه الكفارة والاعادة. وأما حدود الوضوء للصلاة فغسل اليدين والوجه والمسح على الرأس وعلى الرجلين وما يتعلق ويتصل بها سنة واجبة على من عرفها، وقدر على فعلها. وأما حدود الامام المستحق للامامة فمنها أن يعلم الامام المتولي عليه أنه معصوم من الذوب كلها صغیرها وكبیرها، لا یزل فی الفتيا ولا یخطئ فی الجواب ولا یسهو ولا ینسى، ولا یلهو بشئ من أمر الدنیا. والثانی أن یشعر الناس بحلاله وحرامه، وضروب أحكامه وأمره ونهیہ، وجميع ما یحتاج إلیه الناس، فیحتاج الناس إلیه ویستغنی عنهم. والثالث یجب أن یشعر الناس لانه فئة المؤمنین التي یرجعون إلیها إن انهزم من الزحف انهزم الناس بانهزامه. والرابع یجب أن یشعر الناس وإن بخل أهل الارض کلهم لانه إن استولى الشیخ علیه شیء ما فی یدیه من أموال المسلمین. والخامس العصمة من جميع الذنوب، وبذلك یشعر من المأمومین الذینهم غیر معصومین، لانه لو لم یشعر معصوما لم یؤمن علیه أن یدخل فیما یدخل فیہ الناس من موبقات الذنوب المهلکات، والشهوات واللذات، ولو دخل فی هذه الاشیاء لاحتاج إلی من یشعر علیه الحدود، فیکون حینئذ إماما مأموما، ولا یجوز أن یشعر الامام بهذه الصفة. وأما وجوب کونه أعلم الناس فانه لو لم یشعر عالما لم یؤمن أن یشعر الاحکام والحدود، ویختلف علیه القضايا المشکلة فلا یجیب عنها بخلافها، أما وجوب کونه أشعر الناس فیما قدمناه، لانه لا یشعر أن ینهزم فیبوء بغضب من الله تعالى وهذه